قائمة المسائل المسبقة

حول التقرير الأول للسلطنة عمان

مسائل تمهيدية

تشيد اللجنة بجهود سلطنة عمان في إعداد هذا التقرير الشامل الذي يُظهر التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تُثمن التزامها بالتعاون مع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي هذا السياق تود اللجنة طرح بعض الأسئلة التمهيدية

1. توضيحاً للوضع القانوني للميثاق العربي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي للسلطنة، وربطاً بالفقرة 49 من التقرير، تستفسر اللجنة عن مدى الاحتكام لمضامين الميثاق بشأن المنازعة أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية (هيئات التحكيم مثلا)، وتطلب اللجنة تزويدها بأمثلة محددة لأحكام قضائية تضمنت تطبيقا مباشرا لأحكام الميثاق. وبالتبعية لذلك يثور التساؤل حول إدماج كل أو بعض مضامين الميثاق في النظام القانوني الوطني.
2. تقديراً للجهود المبذولة في إعداد التقرير الدوري، وربطاً بالفقرة 50 من التقرير، ومنهجية إعداد التقرير فيما يتعلق بالنهج التشاوري، يرجى تقديم معلومات تفصيلية لبيان الجهات الحكومية وغير الحكومية المساهمة في وضع التقرير، والجهات التي تم التشاور معها.
3. انطلاقاً من أهمية استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفي ضوء الملاحظات الصادرة عن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تطلب اللجنة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استقلالية اللجنة وفعاليتها، وتحديداً فيما يتعلق بعملية اختيار وتعيين أعضائها، وتمويلها، وصلاحياتها.

غايات تنفيذ الميثاق

4. تثمن اللجنة جهود سلطنة عمان في تحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وبهدف تعميق فهمنا لهذه الجهود، وربطا بالفقرة 68 من التقرير، تطلب اللجنة تزويدها بمزيد من المعلومات عن رؤية عمان 2040، وما تم تنفيذه.
5. كما تستفسر اللجنة عن وجود خطة وطنية لحقوق الإنسان.
6. تستفسر اللجنة عن سبل الدولة الطرف لتُعزيز ثقافة التسامح والتآخي بين مختلف فئات المجتمع.
7. تستفسر اللجنة عن الميزانية المخصصة لنشر ثقافة حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

الحق في تقرير المصير

8. نُشيد بموقف سلطنة عمان الداعم لحق الشعوب في تقرير مصيرها. بجانب الدعم المُقدم للقضية الفلسطينية، هل يُمكن تقديم أمثلة ملموسة لجهود الدولة الطرف في دعم حق تقرير المصير للشعوب الأخرى؟

9. تستفسر اللجنة عن الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن حرية مواطني سلطنة عُمان في اختيار نظامهم السياسي، وعن وجود هيئة مستقلة مسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية.

الحق في المساواة وعدم التمييز

10. تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف في مكافحة التمييز، وتستفسر اللجنة عن التدابير الملموسة والمؤسساتية التي اتخذتها سلطنة عُمان لمكافحة التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين. وكيفية ضمان التطبيق الفعال للتشريعات التي تُجرم التمييز.
11. اقتصر مجال التقرير بخصوص المساواة وعدم التمييز على ثلاث نقاط أساسية، هي المساواة أمام القانون، عدم التمييز ضد الأطفال، وعدم التمييز ضد النساء، وترى اللجنة أنه يجب أن يتوسع إلى فئات ووضعيات أخرى لا تقل حساسية على غرار وضعية الأجانب داخل السلطنة، والتمييز على أساس ديني، والتمييز في مجال العمل، كل هذا وغيره مع بيان أشهر القضايا والحلول المقدمة فيها.
12. تستفسر اللجنة عن التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، وعن نسبة شغل المرأة للوظائف بشكل عام، مع إيضاح النسب للوظائف العليا والقضاء والقطاع العام والقطاع الخاص.
13. تستفسر اللجنة فيما إذا كانت هناك فجوة في الأجور بين الرجال والنساء في القطاع العام والخاص، وحال وجودها تستفسر عن أسبابها وخطة الدولة الطرف لإزالتها.
14. تستفسر اللجنة عن وضع التشريع الوطني في المساواة بين الرجال والنساء في منحهم أبنائهم وأزواجهم الجنسية.

عدم التقيد بأحكام الميثاق في حالات الطوارئ الاستثنائية

15. تطرق التقرير بالسرد لمختلف حالات الطوارئ التي قد تعترض تطبيق القانون عموما وأحكام الميثاق من ضمن ذلك على وجه الخصوص سواء ما تعلق بحالة الأنواء المناخية أو حالة التعبئة العامة والحرب والصلح وغيرها، غير أنه لم يوضح بشكل مفصل الحقوق المعنية بالتعطيل والإجراءات التفصيلية المتخذة بصددها.

الحق في الحياة والسلامة البدنية

16. بيّن التقرير المقدم من السلطنة أهمية الحق في الحياة ومختلف الضمانات القانونية المكرسة له، لاسيما العقوبات الردعية لكل اعتداء قد يطال هذا الحق، غير أنه يجب ابراز البيانات الاحصائية المتعلقة بالنمو السكاني وكذا حالات الوفيات سواء الطبيعية أو الناجمة عن اعتداء أو تقصير حتى يتسنى قياس جهود السلطنة في حماية هذا الحق.
17. استعرض التقرير كذلك حق الدولة في تطبيق عقوبة الإعدام باعتباره استثناء مبررا على الحق في الحياة، وبيّن مختلف الجرائم الخطيرة التي يسمح فيها بتطبيق هذه العقوبة، غير أن التقرير لم يستغرق بعض الجوانب الاجرائية والاحصائية

المهمة في تقييم هذا المؤشر الحساس من مؤشرات حماية حقوق الإنسان، إذ كان من الضروري بيان الإجراءات العملية لتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث ركز التقرير على مرحلة المحاكمة دون التطرق لمرحلة التنفيذ، وكذا استظهار مختلف الاحصائيات الميدانية ذات الصلة (عدد القضايا التي فصل فيها القضاء بحكم الاعدام على مدار كامل الفترة التي يغطيها التقرير، نوع الجريمة المرتكبة المستحقة لعقوبة الإعدام، عدد الأحكام التي تم تنفيذها، عدد القضايا التي تم فيها العفو).

18. بالنسبة لحظر التعذيب، فقد بين التقرير الإطار القانوني الناظم لهذا المجال إن على مستوى نصوص النظام الأساسي والقوانين الداخلية والالتزامات الدولية للسلطنة، وكذا الجهود المبذولة من قبل الادعاء العام واللجنة العمانية لحقوق الإنسان في مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز والتوقيف، غير أنه لم تتم الاشارة إلى عدد القضايا التي وقع فيها التعذيب أو التي تم التدخل فيها من قبل الادعاء العام أو الفصل فيها من قبل القضاء. وكذا مدد التقادم في جرائم التعذيب.

19. والملاحظة نفسها تبديها اللجنة بخصوص مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث أن التقرير وضح بشكل جيد الحدود الفاصلة بين الاستخدامات الطبية المباحة والتعدي المجرم في هذا المجال، غير أن اللجنة تطلب بعض المؤشرات الإحصائية سواء ما تعلق ببيان العمليات المسموح بها من قبل القانون أو الانتهاكات المجرمة، وكيف تضمن الدولة بشكل عملي عدم إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضاه الحر.

مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

20. استعرض البند 96 وما بعده من التقرير الجهود الحثيثة للسلطنة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث بين الإطار القانوني المؤسس للتجريم، وكذا مختلف الجهود المبذولة على المستوى القانوني والهيكلي والتوعوي لمحاربة الإتجار بالأشخاص. ويبقى دائما الإشكال المطروح من قبل اللجنة يدور حول الجوانب الكمية لهذا الموضوع، حيث أنه مع وضوح الخطة الوطنية العمانية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومع تعدد وتنوع الهياكل المعنية، ومع التأطير الجيد لكل رجال انفاذ القانون ومساعديهم، إلا أن ما ينقص التقرير هو عدد القضايا التي تم فيها رصد انتهاكات توصف بأنها اتجار بالأشخاص، عدد القضايا المعروضة على القضاء، ونسبة الإدانة، ونسبة من حصلوا على تعويض من الضحايا، وكذا استعراض نموذج عملي أو أكثر يبين الجهود المبذولة من قبل السلطنة في مكافحة هذه الظاهرة.

21. كما تستفسر اللجنة عن مخرجات تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر 2021-2023، وهل تم إعداد خطة لفترة قادمة؟

22. هل يُجرّم قانون مكافحة الاتجار بالبشر جميع أشكال الاستغلال التي تُعتبر اتجاراً بالبشر وفقاً للبروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة؟

23. تستفسر اللجنة عن الآليات المستخدمة بشكل عملي لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، وعن الجهود المبذولة بشكل ملموس للتعاون مع الدول الأخرى لمكافحة الاتجار بالبشر.

24. تستفسر اللجنة عن وجود دار لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر، وإن وجدت عدد الحالات التي استقبلتها دار الإيواء سنويا، وكذلك تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات حول القضاء المتخصص بقضايا الاتجار بالأشخاص بما في ذلك عدد أعضاء الادعاء العام والقضاة، وعن مدى توفر برنامج للمتابعة وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص.

القضاء وحق اللجوء إليه

25. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف في المجال القضائي، من خلال ما تم استعراضه في البنود 104 وما بعدها من التقرير، سواء ما تعلق بالهياكل القضائية المستحدثة والقوانين الناظمة لها واستقلالها، أو المبادئ التي تقوم عليها، ودرجات التقاضي والطعن أمامها، أو الحقوق التي تسهر الجهات القضائية على حمايتها، إضافة إلى موجة رقمنة القطاع التي انتهجتها السلطنة تسهيلا للعمل القضائي وتسهيلا للجوء الفرد للتقاضي، وعلى العموم تقدر اللجنة أن القوانين الناظمة للمجال القضائي في السلطنة تتطابق مع ما جاء في المواد من 11 إلى 23 من الميثاق، وتبقى الإشارة المتكررة إلى ضرورة ربط التقرير بالمعطيات الواقعية، حيث تطلب اللجنة توضيح عدد القضايا التي تم رفعها للقضاء، وعدد القضايا التي تم الفصل فيها، ومتوسط زمن الفصل في هذه القضايا خلال السنوات التي يغطيها التقرير حتى يتسنى للجنة الوقوف على مدى معقولية مدد الفصل في الخصومات الجزائية على وجه التحديد، إضافة إلى الاشارة إلى عدد القضاة وعدد رجال انفاذ القانون لتحديد النسبة إلى عدد القضايا المعروضة على القضاء.

26. يضاف إلى ما سبق أن اللجنة وقفت على عدم التطرق إلى مدد الحبس الاحتياطي وحالات تمديده، وكذا مدة التوقيف للنظر وحالات تمديده، حيث يعتبر كل من الحبس المؤقت (الاحتياطي) وكذا التوقيف للنظر استثناء واضحا على قرينة البراءة التي يجب أن يتمتع بها كل متهم او مشتبه به، ومن ثم تقدر اللجنة ضرورة تفصيل هذا المجال وتقديم المبررات القانونية المطروحة.

27. بالنسبة لقضاء الأحداث، فالواضح أن السلطنة قد احسنت الاختيار بهذا المنهج المتخصص في القضاء الجزائي للأحداث، ويبقى أن التقرير لم يتضمن مختلف الجوانب الاحصائية التي تدعم سلامة هذا المنهج، إذ يجب استعراض عدد قضايا الأحداث خلال الفترة التي يغطيها التقرير، عدد القضاء وأعوان القضاء المتخصصين في هذا المجال.

28. ربطا بالفقرة 108 من التقرير، تستضح اللجنة آلية تنفيذ الإعانة العدلية لغير القادرين ماليا، وعدد الحالات التي استفادت منه والتكلفة المالية لذلك، مع إيضاح إحصائي وفق تصنيف الدعاوى القضائية، منذ نفاذ الميثاق للدولة الطرف. وتستفسر اللجنة عن سريان ما ورد بالفقرة "وكانت دعواه مرجحة للكسب" بشأن الدعاوى الجنائية غير الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالإعدام.

29. في إطار نص المادة 14 فقرة 4 من الميثاق "للكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك" تطلب اللجنة إيضاح آلية تمكين التمكين من هذا الحق، وتنظيمه وفق التشريع الوطني. وفي إطار الفقرة 7 "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على

تعويض." تطلب اللجنة إيضاح آلية تمكين الضحايا من الحصول على التعويض، وعدد من أقاموا دعاوى قضائية طلبا لتعويض، ونسبة من حكم لهم بالتعويض منذ نفاذ الميثاق للدولة الطرف، وتزويد اللجنة بنماذج من أحكام التعويض.

30. تستفسر عن توافر الضمانات المنصوص عليها في الميثاق المواد (11، 12، 13، 15، 16، 17، 19، 23) حال محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

الحريات السياسية والمدنية

31. أشار البند 142 من التقرير إلى كفالة النظام الأساسي للدولة لحرية تكوين الجمعيات، وتكفل قانون الجمعيات ببيان شروط ومحاذير تكوين هذه الجمعيات، ومنها أن القانون العماني يحظر تشكيل الجمعيات الوطنية ذات الاهتمامات السياسية أو الدينية ويحظر تشكيل الأحزاب السياسية، ومن ثم تتساءل اللجنة في باب الحريات السياسية عن فحوى هذا الحظر ومبرراته، خصوصا أنه يتعارض بشكل واضح مع التعهدات العماني المستنبطة من الميثاق. وتستفسر اللجنة عن كيفية ضمان الدولة بشكل عملي ممارسة جميع المواطنين لحقوقهم السياسية، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للمناصب العامة دون تمييز، ماهية التدابير المتخذة لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها وحرية وديمقراطية العملية الانتخابية.

32. ربطا بالفقرة 143، تستفسر اللجنة عن مدى سلطة إشراف وزارة التنمية الاجتماعية في حل الجمعيات الأهلية والرقابة الإدارية عليها، وإيضاح عدد الجمعيات التي صدر قرارات إدارية بتعديل أو عزل مجلس إدارتها أو حلها، ونسبة من لجأ منهم للقضاء، ومآل لجوؤهم للقضاء، مع تزويد اللجنة بنماذج من الدعوى والأحكام القضائية.

33. كما يلاحظ أن التقرير لا يقدم أي معلومات بخصوص التجمعات والمسيرات السلمية في سلطنة عمان، حيث لم يتم استعراض القوانين الناظمة لهذا المجال، ومن ثم لا يمكن التكهن بكيفية تطبيق الحقوق في هذا المجال، ولا معرفة القيود الواردة على هذا الحق، ومن ثم فأن اللجنة لا تستطيع تقييم كفالة هذا الحق إلا من خلال إحصائيات تبين عدد الطلبات الموجهة للدولة لتنظيم هذه المسيرات والتجمعات، ونسبة الطلبات المقبولة.

34. ما يلاحظ كذلك بالنسبة لحرية التنقل والإقامة داخل السلطة، فعلى الرغم من أن التقرير قد فصل هذه الوضعية خصوصا بالنسبة للأجانب، غير أن غياب النماذج العملية عن التقرير والاحصائيات المتعلقة بعدد الأجانب محل المتابعة أو المبعدين يجعل اللجنة غير قادرة على التقييم الحقيقي لكفالة حرية التنقل والإقامة.

35. بالنسبة بالفقرات 148 إلى 152 من التقرير والمستعرضة لوضعية اللجوء السياسي وكذا الجنسية والتجنس، تورد عليها اللجنة ملاحظة عامة بأن التقرير أغدق في الجوانب القانونية، دون أدنى إشارة إلى النماذج العملية ولا الجداول الإحصائية التي تبين عدد طالبي اللجوء، عدد الطلبات المقبولة، عدد طالبي الجنسية، عدد الطلبات المقبولة، وهذا الأمر يحول دون معرفة حقيقة الممارسة العملية وكيفية تطبيق وانفاذ القوانين المتضمنة الحقوق محل الحماية. والملاحظة نفسها تساق بالنسبة للممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر والمعتقد.

36. تستفسر اللجنة عن عدد الدعاوى القضائية المتضمنة ادعاءات الإخلال بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص حال التعيين في الوظائف العامة، ونسبة قبول الدعاوى منذ نفاذ الميثاق للدولة الطرف، وتزويد اللجنة بنماذج من الأحكام.
37. ربطا بالفقرة 149، تستفسر اللجنة عن عدد حالات إسقاط أو سحب الجنسية منذ نفاذ الميثاق للدولة الطرف، وعدد الحالات التي لجأت للقضاء للطعن على قرارات إسقاط أو سحب جنسيتهم، ونسبة التأييد والرفض أمام القضاء. وتستفسر اللجنة عن الأحوال التي يمنع فيها الشخص من اكتساب جنسية أخرى، والقرارات القضائية المتعلقة بهذه المسائل وعددها.

حق الملكية الفردية

38. تقدر اللجنة الالتزام الواضح من قبل سلطنة عمان بخصوص حماية حق الملكية الفردية، حيث أن النظام القانوني للسلطنة وكذا السبل الإدارية والقضائية كفيلة بحماية هذا الحق من أي اعتداء خصوصا ما تعلق منها بنزع الملكية للمنفعة العامة، وتطلب اللجنة في هذا الصدد ضرورة إدراج الجداول الإحصائية للسنوات محل التقرير، يبين فيها عدد القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة داخل السلطنة.

حرية الرأي والتعبير

39. بيّن البند 156 وما بعده من التقرير كفالة الدولة لحرية الرأي والتعبير، كما بينت أن هذه الحرية مقيدة بجملة من الضوابط القانونية، وعلى الرغم من تقديم بعض الاحصائيات (البند 158) إلا أن اللجنة تقدر بأنها احصائيات جزئية ولا تغطي كامل فترة التقرير، ناهيك أنها لم تتضمن بعض البيانات الإحصائية المهمة بخصوص عدد الصحف والنشريات والقنوات الإذاعية والتلفزية سواء العامة أو الخاصة، وكيفية منح الاعتماد، وعدد الطلبات المقدمة بهذا الخصوص، ونسبة القبول، والأهم من ذلك بيان كيفية التعامل مع المخالفين للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، خصوصا مساجين الرأي ببيان عدد القضايا والأحكام الصادرة لمعالجة قضاياهم.
40. هل يوجد في سلطنة عمان قانون خاص ينظم حق الحصول على المعلومات؟

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

41. حظيت الأسرة باهتمام بالغ في سلطنة عمان، ونلمس هذا الاهتمام من خلال النظام القانوني الذي يكفل حقوق الفئات الهشة وبخاصة النساء والأطفال وكبار السن والعجزة، مثلما هو مفصل في التقرير، غير أن الملاحظة التي تبديها اللجنة، هو انعدام الإحصائيات الميدانية التي تسند التقرير وتظهر الجهود، ومن ثم وجب إرفاق التقرير بما يفيد، عدد حالات العنف والإهمال المبلغ عنها، وتلك التي تم الفصل فيها، مع تحديد جنس الضحايا، وكذا يجب بيان عدد حالات الإدانة في

جرائم العنف الأسـري والإيذاء، مع اسـتعراض بعض النماذج عن كل فئة من هذه الفئات وبيان كيفية تدخل الدولة ومؤسساتها في حماية هذه الحقوق الأسرية.

42. تسـتفسـر اللجنة عما إذا تم رصـد حالات زواج أطفال (دون 18 عام) خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحالات إن وجدت.

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

43. جاء في متن التقرير بخصـوص الحق في العمل وتحديدا تحت البند المتعلق بحماية حقوق الإنسـان في التشـريعات والقوانين الوطنية أن قانون الخدمة العمومية العماني يكفل للعامل جملة من الضـمانات خلال فترة العمل، يرجى بهذا الصـدد تحديد بدقة نوعية تلك الضـمانات سـيما ما تعلق منها بالحق في الترقية والتكوين، وتسـتفسـر اللجنة، بشـأن قانون العمل الصـادر بالمرسوم السلطاني رقم 53/ 2023، هل المخاطب بأحكامه جميع العاملين بالقطاع الخاص أم العمانيين دون الأجانب؟
44. ربطا بالفقرة 169 من التقرير، تسـتفسـر اللجنة عن سـريان الحد الأدنى للأجور على الأجانب كما العمانيين من عدمه. وتستفسر اللجنة عن سبل حماية حقوق العمالة الوافدة، وعن وجود تشريع ينظم العمالة المنزلية.
45. تطلب اللجنة بيانات إحصائية بأعداد النقابات العمالية، وتستفسر اللجنة عن التشريع الناظم لإنشاء النقابات المهنية.
46. تطلب اللجنة بيانات إحصائية سـنوية عن الشكاوى العمالية المقدمة للجهات المعنية بالحكومة، مع بيان مآل هذه الشكاوى، وبيانات إحصـائية سـنوية عن عدد الزيارات التي قامت بها الجهات الرقابية على المنشـآت والمؤسـسـات بشـأن المخالفات العمالية، موضحا بها مآل ما تم رصده خلال هذه الزيارات.
47. ربطا بكفالة وتنظيم الحق في الإضراب، تطلب اللجنة تزويدها بعدد الإضرابات التي تمت خلال سنوات التقرير.

الحق في التنمية

48. تستفسر اللجنة عن الخطط والبرامج الوطنية محددة لـ تحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ 17.
49. كما تستفسر اللجنة عن التدابير الملموسة المُتخذة على أرض الواقع لحماية البيئة.
50. وتستفسر عن محددات قياس الفقر والفقر المدقع.

الحق في الصحة

51. نُقدر جهود سلطنة عمان في توفير الرعاية الصحية للجميع .ولمزيد من التوضيح تستفسر اللجنة عن مدى الحصول المجاني على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض، دون أي نوع من أنواع التمييز.
52. كما تسـتفسـر عن جهود الدولة الطرف لمكافحة الأمراض المُعدية والأوبئة، وعن توفير الرعاية الصحية النفسـية لـجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها، وعن الجهود المبذولة لرفع الوعي للتفرقة بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية.

53. ربطا بالبرامج والأنشطة التوعوية الصحية، تستفسر اللجنة عن عدد المستفيدين من هذه البرامج والأنشطة.

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

54. تستفسر اللجنة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والتوزيع وفق للجنس ونسبته من إجمالي مواطني الدولة، وفق قاعدة البيانات في الدولة الطرف، وعدد المقيدين بالمدارس والمؤسسات التعليمية، وعدد المدارس التي تتيح نظام الدمج وعدد المستفيدين منه.
55. ربطا بتوفير برامج التعليم والتدريب المهني لذوي الإعاقة بما يتناسب مع احتياجاتهم وقدراتهم، تستفسر اللجنة عن عدد المستفيدين من هذه البرامج، وعدد من التحق منهم بسوق العمل.
56. تستفسر اللجنة عن عدد ذوي الإعاقات العاملين بالقطاع العام والقطاع الخاص، وعن وجود كود عام للمنشآت يراعي متطلبات ذوي الإعاقات.

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

57. تستفسر اللجنة عن إتاحة تقييد أبناء الأجانب في المدارس الحكومية، وعن مجانية التعليم لهم في سن التعليم الإلزامي.
58. تستفسر اللجنة عن نسبة الأميين في الدولة الطرف، ومدى توفر مؤشر دلالي حول تقلص وانخفاض نسبة الأمية انطلاقا من الاستراتيجية المنتهجة من الدولة في هذا الصدد.
59. ربطا بالفقرة 212، تستفسر اللجنة عن دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل فعّال وهادف في المناهج التعليمية، وعن المراحل التعليمية المستهدفة من هذا الدمج، مع تزويد اللجنة بأمثلة. وتطلب اللجنة معلومات عن برامج إدماج حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي.
60. تستفسر اللجنة عن الميزانية السنوية المخصصة للبحث العلمي.